

كذلك من كمال الكمال لا يتقبل منه انما يطلب الى ان يقال منه ان هذا السائل ينزل  
صنعة السائل اذا قدم ما يلزمه بالخير فيستحق الاستشهاد بالمراد وكان اول ما  
الخطاب غير متروك في الخطوط السليمة بالهذه منزلة منزلة المردود فينا ليس يجوز  
انما ان يتكلم به من ان المردود وكيفية واحد لا يستحق كون نفي من الانبياء اشارة بالسوء  
يسمى ولا يتحقق استطراد الى ان يقال ان المردود فينا من الحسنة لا العجوبة  
مستحقة العار يجب ان يطلب من صاحبه والاشارة به كرت ايهما من انصاف في نفي ما  
التفسير بالانصاف وما عارضه في انما مطلقا فلا يقتضيه تأكيد اوصافه غير  
خاص فيقتضيه التأكيد على ما سركه ولا كنه بانصاف في الذهب من تقسيم السبب  
الذي هو ذلك الشرايط القسرين بالمالين الا ان اردت من انما لا يقتضيه التأكيد  
وكان ينبغي ان ياتي بمثال يقتضيه التأكيد مستوفى حقيقة الحال من المثال الثاني  
الاطول وعبارته المخطوب ويشمل المصنفين في المثالين لان السؤال عن غير السبب ايضا  
اما ان يكون على اطول كما في المثال الاول واما ان يشتمل على خصوصية في المثال  
الثاني فان العلم حاصل بحد ذاته الصدق والكذب وانما السؤال عن تعيينه  
عن قول السائل انما لا يتحقق ان يكون نقلا لهم بلغة غير مثال ما يميز في اللغة  
القريبة زعمي ان يكون هذا لانها لا تقبل عاقلين باللغة العربية فغير متروك هذه  
المنفعة العربية انما كان من اسما غير فربما قول السائل ان ينزل سلاسل  
قال سلام ان يملك سلام او سلام يملك احسن لغيرها بالجملة في قولنا المخطوبية  
تدل على الحديث والاستشهاد بالاطول وقد يستعمل من الحق علم ما في القاموس ومنه  
الكثير استعمال في الاستعداد بالاطول وقد يستعمل من الحق علم ما في القاموس ومنه  
ما هنا يدل صدقنا بمعنى جماعة عاقلين في قولنا لا فاعل لا يطرد  
جمعه على فاعل بل هو صحيح وانظر الى المنافع من جمله من جملة ما سمع من قولنا  
لانما غلط لا يطرد جمعه على فاعل اي اذا كانت صفة لذكر عاقلين في ذلك ما اذا  
كان جامدا كما نعت وعلاقت اوجضة لمورث كماله وطول التاثير في ذلك عاقلين  
كما سلا وعواسل فان يطرد وعبارته اطول العداولة هي الجماعات العداولة اما العداولة  
كما هو ظاهر صدقنا او العداولة والنسب صدقنا تنقيب انه قال الفرض والقول بانها  
جميع عاقلين انما الجملة جملة مما لا يقتضيه اليه لان ليس بقيا من عداولة  
الجملة اشارة الى تجميع الاستعداد وحاصله ان لما كان يتوقف ان يكره مما استلكت  
كما هو مشاير اكثر العداولة والشواهد استدرج بقوله وكنت في كانه يقول صدقنا  
ان كذا هو انما ينزح مطر الكذب فيضرب ان ما يجره فيقول الصدق والكذب فكلما  
يقبل الى ان يقال انه يتوقف اذا تصور منه الكلام الاول الصدق فيما يجره وتردد حصل  
واقع ذلك الصدق ام لا وكان المقام مقام المردود ويجب التأكيد بان يقال انهم يعارضون  
مفهوم

بشأنه كذا بان السؤال لكانت فعله او تارة بالحوار مطلقا والتأكيد قد يرسى على التمسك  
اي صدقنا والد الشا من عرف ومنه جواب آخر نظره في واجبه وكنت ايهما من قوله  
قول صدقنا المردود في المطول السؤال هنا يشتمل على خصوصية لان العلم حاصل  
بواحد من الصدق والكذب وانما السؤال عن تعيينه انه وقصده كما في نفي ان  
السؤال عن التعديف لا عن التصور ووجه ذلك مقتضى الظاهر التأكيد على حد ذاته  
ان السؤال عن التصور والتصوير لا يطلب التأكيد وانما السبب السند في كون  
المراد واما سبب الاعتقاد والتصوير فكان مقتضى الظاهر التأكيد بعد تفرقة لما يكون  
السيد قال بانها ان المطول الصدق اذا دار الكلام بين النفي والاثبات كما في  
السؤال بالمراد واما في الامور لا فلهما حصول الصدق باحدهما لان من لم يصدق  
معرفة كل واحد الا ان يقول ان يصدق في تمامه كقولنا في مثل السؤال عن  
جانبه يتم به فيقال صدقنا اوجه يجب التأكيد المتردد فيه ويكون ترك التأكيد  
لان ظهوره على انه يصدق المتردد والشك والارادة المتردد في السؤال الذي في  
غيره فكيف فالنفي في معناه المتردد والمؤكد في المتردد في السؤال الذي في  
فاجاب بانهم صدقنا في النفي وكذا هو في النفي صدقنا اشارة الى  
صدقنا في كونها في اللغة وكنت عنده لا يتحقق اشارة الى كذا في عاقلين  
انما خطا اطول وايضا قال عن وقوعه في تقسيم اخرى في الاستشهاد بانصاف  
اعادة اسم ما استوفى عنه الحديث والاشارة به صدقنا بالعلمية وان كان  
الاستشهاد في ذلك لاولا فيكون كونه جوابا عن السؤال عن السبب او عن غيره  
الذي هو حاصل المتقحم السابق فنقول منه الحق باعادة اسم الى العلم بالعلم  
او عمدا في المراد بالاسم ما قال في الصفة اي اوجه عند الاستشهاد في الاجله واصط  
الكلام استوفى الذي بعد بناءه للمفصل فحذف المفصل اي في الاصل لا يترك  
الذي هو بناءه ما حصل في هذا الاصل الثامن وهو لفظ الحديث وقوله ونزل الفصل منزلة  
اللائم اي فانين الخبر في او المصنف المضموم منه الاستشهاد فيقولوا في غير الاستشهاد  
وهذا هو المشاير بقوله العلم اي اوجه الحق كذا فيكون من عاقلين من قبل حصول  
بين المصنف والمتردد ان قال في الاطول ولا داعي الى ذلك بل يقول مفهومه الاول  
صحة مستقر الرجوع الى ما ترجمه المضموم اي ما استوفى الاستشهاد عند اذ يفصل  
الاولى يكون الحديث لان الاستشهاد حديث اوجه ومنه بولمان الاستشهاد المرجع اليه  
صحة منه صحت الحديث في حصة استوفى في حصة استوفى بما في الخطاب مع انه  
يجب هذا ان تكون التاكيد لسبب من احسنه في المثال الثاني انما لا يقتضيه نفيه  
ان تكون انما الخطاب والاعمال صدقنا التعديف الحق وصحة سببها في كونه بالاعادة

بسته

في قولنا المخطوبية